

رجل اشترى أضحية وماتت فهل يلزمه أن يشتري أخرى؟ الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

رجل اشترى له اضحية وماتت عليه سواء كان موتها في عشر ذي الحجة او قبله. هل تجزئ عنه ام يلزمه ان يشتري له اضحية اخرى

اما اللزوم المفضحية غير واجبة في اصح قول اهل العلم - [00:00:00](#)

فان كان بعضهم بعض اهل العلم يرى انها واجبة واما اذا ماتت الاضحية سواء قبل يوم النحر او في يوم النحر فانها ليست باضحية

ولا تجزي لا يجزئ الا ما ذبح وذكر اسم الله عليه - [00:00:18](#)

لكن ان كان موسرا فليشتري الاخرى وان كان غير موسر فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. وان كان موسرا ولا يريد الشراء فلا شيء عليه

ان شاء الله بالله التوفيق - [00:00:38](#)